غروب الشمس والا لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وهذا يغني عنه ذكر اليوم السابق اول الشروط ثامنها
ان لا يكون في عزمه العود الى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر كما نبه عليه في التحفة بقوله لانه مع عزم العود لا
يسمى نفرا وذكر ابن الجمال في شرح الايضاح اخذا من الشرط الثالث والسادس ان من بات الليلتين ونوى النفر ورمى
الاولين ووصل الجمرة العقبة ليرميها فهو حينئذ خارج من منى اذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم فاذا
رماها فيتعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه له فانه مما يغفل عنه انتهى ما ذكره ابن
الجمال وذكر في شرح قول الايضاح اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو
ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمنا من انه اذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة ان يعود الى حد
منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالنسبة الى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو اي كما هو راكب فتأمل
انتهى كلام ابن الجمال ويؤيد ذلك عبارة العباب وغيره حيث قالوا وان يرميه راجلا الا يوم نفره فراكبا لينفر عقبه
انتهت فاشاروا بذلك الى ان النفر يكون بعد الرمي فما قبله ليس بنفر وان نواه لعدم دخول وقته وعبارة
المنهاج فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز الخ وقيد النفر ببعد الرمي الرافعي في المحرر
قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي وذكر عبد الرؤف
في باب العمرة من شرح المختصر الفرق بين عدم ضرر الصارف في الخروج الى الحل محرما بالعمرة ووجوب نية
فقال يفرق بينه وبين اشتراط قصد النفر من منى بان القصد الخ وهو يشير لتأييد ذلك ايضا ورأيت نقلا
مقتضى كلام ابن قاسم انه يكفي ايقاع النية قبل جمرة العقبة وان بقي رميها ونازع غير واحد ابن الجمال في قوله
يتعين الرجوع الى منى بعد الرمي ثم منهم من قال بالاكتفاء بنية النفر بعد الخروج من منى ومنهم من قال
الخروج الى جمرة العقبة ومنهم من قال بعدم وجوب نية النفر قياسا على عدم اشتراطها في الخروج من الصلاة
فالشارع نزل النفر الاول منزلة التسليمة الاولى والثاني بمنزلة الثانية والذي يفعله الفقير هو العود لانه
الاحوط وكلام التحفة يفيده كما هو ظاهر والله اعلم قوله ويطرد ذلك في الرمي ايضا اي فشرط صحة نفره الاول
ان يرمي جميع حصى يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الاول قال في التحفة فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر
يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك او لا يمكن جاز انتهى وفي شرح العباب الشرط وقوع نفره بعد الزوال والرمي فلو
نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي لم يجز نفره ولم ينعقد احرامه بالعمرة ولم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها ووقع في الروضة ما يقتضي سقوط ذلك بنفره بعد الزوال وقبل رميه وليس مرادا وان وقع
في كلام الامام كابيه ما يوهمه ونقله عنه في المجموع واستحسنه وقد بسطت الكلام على عبارته في الحاشية
فانظره فانه مهم انتهى قوله والا لم يسقط الخ اي وان نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة
كما في الحاشية وغيرها ولم يعد قبل الغروب شمس يوم النفر الاول فيرمي ثم ينفر ثانيا قبل غروب الشمس لم يسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها بمعنى انه يستقر عليه دم الترك الرمي ودم مبيت الليلة الثالثة
اما اذا عاد قبل غروب الشمس ورمى فلا شيء عليه ثم ان نفر قبل غروب الشمس ثانيا سقط عنه مبيت الليلة وان غربت بعد نفره
الثالثة ورمي يومها وان غربت الشمس قبل نفره لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها هذا ما اعتمده الشارح في ذلك
عوده تقرر عليه الدم والمد ولم يفده العود بعد الغروب وان بات ورمى
قوله على ما في اصل الروضة قال ابن الجمال في شرح الايضاح رجح الجواز الشهاب ابن حجر في جميع كتبه وتبعه
الخطيب في مغنيه ورجح الجمال الرملي تبعا لشيخه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر المنع انتهى وذلك الا ان نقول
ان الشارح لم يعتمد في هذا الكتاب الجواز بل تبرأ منه بعلى واستدرك المنع بلكن ومال في الامداد اولا الى
المنع ثم رجع ومال الى الجواز نعم اعتمد ذلك الشارح في التحفة وفتح الجواد ومختصر الايضاح وحاشيته والايعاب
و[illegible]

٤٣

الخطيب في المغني وشرح التنبيه قوله ومناسك النووي اضطربت نسخه ففي بعضها جاز النفر على الاصح
وفي بعضها لم يجز النفر على الاصح والشارح عزا في هذا الكتاب اليه المنع وكذلك شيخ الاسلام في الغرر والاسنى
والخطيب الشربيني في المغني وشرح التنبيه والجمال الرملي في شرحه على الايضاح والمنهاج والبهجة والدجنية
وكذلك البكري في مختصر الايضاح ونسب الجواز لمناسك النووي السيد السمهودي في نكت الايضاح والشارح
في حاشيته وكذا في مختصره حيث جزم به لكن قد يشم من رائحة الامداد ان ما في مختصر الايضاح مخالف لما في الايضاح
حيث قال اثناء كلام له فيه ومن ثم جزمت به اي بالجواز في مختصر الايضاح انتهى الا ان يقال ان الايضاح اورد
الجواز مع الخلاف فقال على الاصح وهو قد جزم به ولم يذكر خلافا بل حذف قوله على الاصح ومن الغريب انه مع
هذا الاضطراب الكائن في نسخ الايضاح وفي النقل عنه انهم لم ينبهوا على ان نسخ الايضاح مختلفة بل اقتصر
كل واحد على ما وقع في النسخة التي عنده الا ان ابن الجمال بعد ان نقل في شرحه على الايضاح عنه الجواز قال ووقع
في النهاية ان الذي في مناسك المصنف يعني الايضاح امتناع النفر عليه انتهى فلعل النسخ مختلفة ايضا انتهى
كلام ابن الجمال مع ان المنع في جميع ما وقفت عليه من كتب الرملي مما تعرض فيه لذلك بل نقل المنع عنه هو الاكثر
في كلام المتأخرين كما علم مما قدمته وممن جرى عليه ابن علان في شرح الايضاح وغيره وقال ابو حنيفة له
النفر ما لم يطلع الفجر

فصل للحج تحللان

اي يحل للمحرم بالحج بفعل بعض اعماله بعض
محرماته وبفعل بعضها باقيها وبعضها لا يتوقف على فعله حل المحرم بالاحرام كرمي ايام التشريق ومبيت منى
نعم يندب تأخير الوطء عن ذلك كما سيأتي في كلامه قوله كالحيض جعل له تحللان اول وهو انقطاع الدم وبه يحل
الصوم والطلاق وثان وهو الغسل وبه تحل سائر محرمات الحيض قوله من جميع اركانها حتى لو بقيت عليه شعرة
واحدة من حلقها لم يحل منها قوله غالبا عبر بذلك لان المواقيت اعمالها لا تشترط في بما يطول زمنها قوله
جميع المحرمات وذهب البلقيني الى انه لو قدم حلق الركن على الآخرين او سقط عنه لا شعر براسه كان له حلق
شعر بقية البدن قال وقياسه جواز التقليم للظفر حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر فصار للحج ثلاث تحللات
اول وهو الحلق او ما في معناه فيحل به حلق شعور البدن وثان يحل به ما عدا نحو الجماع من مقدماته وعقد
النكاح ايجابا وقبولا وثالث يحل به الجميع وهذا اعتمده الشارح في الحاشية ومختصر الايضاح وابن علان
في شرح الايضاح واستوجهوا عدم الحاق الظفر بالشعر في ذلك واعترض الشارح البلقيني في التحفة
والايعاب وجرى على انه لا يحل له ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاث الاعمال والزركشي على ان
اباحة حلق غير الراس انما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة واحدة كما حرما بالاحرام كذلك فليس من
باب التحلل ورده الشارح في الحاشية وقال الجمال الرملي في شرح الايضاح ما اعترض به الزركشي صحيح وان قيل انه
مردود وقال عبد الرؤف في شرح المختصر بعد كلام قرره مفهوم كلام الاصحاب ما قاله الزركشي من ان حلق الراس
والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة ثم قال الاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس
للحج الا تحللان كما اطلقه الاصحاب الى ان قال ويدخل حل ازالة غيره اي شعر الراس بدخول وقته فيجوز
ازالته قبل الراس وبعده ومعه انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو الذي يتجه والله اعلم انتهى
قوله ولو صوما اشار به الى الفرق بين ما هنا وبين المحصر العادم للهدي فان تحلله لا يتوقف على
الصوم على الراجح خلافا لما صححه النووي في مناسكه والفرق كما في حاشية الايضاح للشارح ان المحصر
ليس له الا تحلل واحد فيشق بقاء الاحرام الى الاتيان بالصوم ومن فاته الرمي يمكنه التحلل الاول فلا
مشقة عليه انتهى قوله الطيب في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)